

6727- حكم التعامل مع مصرف معين في القيام بالصدقات - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم وبارك فيكم. اهذا السائل يقول يا فضيلة الشيخ ما حكم التعامل مع مصرف معين في عمل الصدقات الجارية وكفالة وغير ذلك. يعني قصده الاليداع بالحساب. نعم. من صدقات وتبرعات. هذا يحتاج الى انضباط والى معرفة هذا المصرف - 00:00:00 - بعد ايصاله هذه الصدقات وهذه التبرعات الى مستحقيها. فإذا وجد مصرفا يتكلف بهذا ويقوم به يؤتمن عليه فلا مانع. نعم - 00:00:20